

أمر اهالة

في القضية رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنائيات أول القاهرة الجديدة
المقيدة برقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة

نحن المستشار / مصطفى خاطر

بعد الإطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ...

فتهم النيابة العامة :

١- محمد عبد الحي حسين الفرماوي - ٣٢ سنة - مدير شركة - مقيم ٨٧ ش المنتزه - مصر الجديدة - القاهرة -
يحمل تحقيق شخصية ٢٨٠١١٢٦٨٨٠٠٣١٧ .
" محبوس "

٢- مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي - ٢١ سنة - مهندس حاسبات - مقيم ٨٧ ش المنتزه - مصر الجديدة -
القاهرة - يحمل تحقيق شخصية ٢٩٠٠٤٠١١٧٠٩٣١٦ .
" محبوس "

٣- شهاب الدين علاء الدين علي - ٢٥ سنة - طالب - مقيم ٢٤ ش نصر احمد ذكي - مدينة نصر - يحمل تحقيق
شخصية ٢٨٨٠٨١٨٠١٠٠٦١٢ .
" محبوس "

٤- أحمد فاروق كامل محمد - ٢٨ سنة - محام - مقيم ٣ ش ذكي عبد الرسول - عين شمس - القاهرة - يحمل
تحقيق شخصية ٢٨٤٠٧١٠٠١٠٦٥٩٩ .
" محبوس "

٥- هشام سيد العربي محمود - ٣٥ سنة - حاصل على بكالوريوس - مقيم ٤ ش مراد الشريعي - النزهة - القاهرة - لا
يحمل تحقيق شخصية ٢٨٥٠٣٠٧٨٨٠٠٥٧٤ .
" محبوس "

محافظة القاهرة

بدائرة قسم أول القاهرة الجديدة

لأدهم في يوم ٢٠١٣/٧/١٥

التهمين جميعها :

• شرعوا في قتل المجني عليه / احمد حسن محسن احمد عمداً مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم
على قتله واعدوا لهذا الغرض اسلحة بيضاء "سكين - مطواه - شوم" حال حمل المتهم الاول "شومة"
والثاني "سكين" والثالث "سكين و مطواه" والخامس "شومة" وتناوبوا الاعتداء عليه بالضرب في كافة
أجزاء جسده فأحدثوا إصاباته - الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق - واصطحبوه بسيارة المتهم
الخامس في حالة اعياء شديدة لأحد المناطق النائية للتخلص منه قاصدين من ذلك إزهاق روحه إلا أنه قد
أوقف اثر جرميتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً بها على النحو المبين
بالتحقيقات



- احتجزوا المجني عليه سالف الذكر بدون وجه حق وقاموا بتعذيبه بدنياً على النحو المبين بوصف التهمة الأولى وهددوه بالقتل على النحو المبين بالتحقيقات .
- أحدثوا عمداً إصابة المجني عليه سالف الذكر المميّنة وصفاً بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد عقله من السبابة اليسرى على النحو المبين بالأوراق.
- حازوا واحرزوا بغير ترخيص اسلحة بيضاء " سكين - مطواه - ساطور - عصا شوم - جنزير - عصا أمريكية " دون مسوغ من الضرورة المهنية او الشخصية .

بناءً عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية والجنحة المنصوص عليهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ١/٢ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات والمستبدلة بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، البنود ارقام " ٥ ، ٦ ، ٧ " من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون الأول .

لذلك

... وبعد الإطلاع على المادة رقم ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

فأمر:

- أولاً: بإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعاينة المتهمين وفقاً لمواد الاتهام والوصف الواردين بأمر الإحالة ورفق قائمه بأدلة الثبوت مع استمرار حبس المتهمين احتياطياً على ذمة القضية .
 - ثانياً: ندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهمين .
 - ثالثاً: إرفاق صحيفة الحالة الجنائية للمتهمين .
 - رابعاً: إعلان المتهمين بأمر الإحالة .
- فهيروا في : ٢٠١٢/٨/١٨

المحامي المساعد

المستشار

مصطفى خاطر



٦